ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه. كذا فى مجمع الزوائد[١] قلت: التدليس ليس بعيب عندنا، ولما رواه شاهد حسن.

١٥٩- عن: مجاهد قال: بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس عطاء وطاوس وعكرمة، إذ جاء رجل، وابن عباس قائم يصلى، فقال: هل من مفت؟ فقلت: سل! فقال: إنى كلما بلت تبعه الماء الدافق، فقلنا: الذى يكون منه الولد؟ قال: نعم! فقلنا: عليك الغسل، فولى الرجل وهو يرجع[٢]. وعجل

الرائق: "فلو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى لا يجب الغسل إجماعا، لأنه مذى وليس بمنى، لأن البول والنوم والمشى يقطع مادة الشهوة" اهـ وفيه أيضا: "وفى المستصفى: يعمل بقول أبى يوسف إذا كان فى بيت إنسان واحتلم مثلا، ويستحيى من أهل البيت أو خاف أن يقع فى قلبهم ريبة بأن طاف حول أهل بيتهم، وفى السراج الوهاج: والفتوى على قول أبى يوسف فى الضيف، وعلى قولهما غيره" اهـ (١:٥٥). تفسيره ما فى رد المحتار: "وأثر الخلاف يظهر فى ما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته. ثم أرسله فأنزل، وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو المشى الكثير، نهر". وفيه بعد أسطر: "وإذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى صار جنبا بالاتفاق" (١:٦٦١) يعنى لا يكون الاستحياء أو خوف الريبة عذرا مجوزا للأخذ بقول أبى يوسف فى هذه الصورة، لأنه لا يقول بعدم وجوب الغسل فيها.

قوله: "عن مجاهد إلخ" قلت: دلالته على اشتراط الشهوة فى إيجاب الغسل بخروج المنى ظاهرة. فإن ابن عباس أمره بالوضوء، وأنكر على من أفتاه بالغسل، وسؤاله عن الشهوة يشعر بأن مطلق الخروج لا يوجب الغسل ما لم يكن عن شهوة، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وقوله: "فهل تجد خدرا فى جسدك؟" معناه: هل تجد ضعفا وفتورا فى ذكرك بعد خروجه؟ وفائدة هذا السؤال أن خروج المنى بعد البول إذا أورث

---

(١) باب فيمن خرج منه شيء بعد الغسل ١: ٢٧٥.

(٢) أى يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقوله: يرجع من الترجيع بمعنى الاسترجاع (مؤلف).